

زكاة

القرار رقم (IZ-2021-834)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-11789)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - توقف الـ..عن العمل - محاسبة المكلف تدريجياً - التصفية تدريجياً تمهيد لـإغلاق النشاط بشكل نهائي - شطب السجلات لعدم الاستفادة منها.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التدريجي لعام ١٤٣٩هـ، ذلك أن الـ..توقفة عن العمل لدخلها المتدني وجارى التصفية تدريجياً تمهيد لـإغلاق النشاط بشكل نهائي كما أنه شطب السجلات الأخرى لعدم الاستفادة منها - أجبت الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المواد النظامية - ثبت للدائرة أن مدعية لم تقدم ما يفيد شطبها للسجل التجاري ودون تقديم ما يفيد بعدم ممارسة النشاط التجاري خلال العام محل الخلاف وبالتالي فإن ذلك لا يخرج عن نطاق المرسل من القول الذي لا يسانده دليلاً - مؤدي ذلك: رفض اعتراف المدعية - اعتبار القرار النهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (١٣/٦أ) (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ.

المستند:

- المادة (١٣/٦أ)، (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٨/٠١ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ:

١٤٣٩/١٢/٢٣، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٤٧٤) وتاريخ: ١٤٥٠/١١/١٥، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٤٧٤) وتاريخ:

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/١

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مالكاً للمدعيه ... (سجل تجاري رقم:...), بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ذلك بأن الـ..متوقفة عن العمل لدخلها المتندى وجارى التصفية تدريجياً تمهيداً لـإغلاق النشاط بشكل نهائى كما أنه شطب السجلات الأخرى لعدم الاستفادة منها وعليه يطالب بقبول اعتراضه.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَى عليها؛ أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١ هـ.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢١/٨/٢٠٢٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغهم نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتغويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٤/٦/١٤٤٢هـ، وعليه ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداوله، وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ: ١٤٢٠/٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٢٣/٨/٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٠/١٥) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٣) وتاريخ: ١٤٢٨/٦/٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠/٢١) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الظكي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠).

وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، حيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ حيث تعرض المدعية على إجراء المدعي عليها وطالبت بإلغاء الربط الزكوي محل الاعتراض، في حين دفعت المدعي عليها بصحبة قرارها. وحيث نصت الفقرة رقم: (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتى ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجارى، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات». ونصت الفقرة رقم: (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالتها، والقروض والإعanات الحاصل عليها».

وفقاً لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وفي ظل غياب المعلومات الحقيقة والتي تعكس حجم نشاط المدعية، فيتحقق للمدعي عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعية، حيث يتحقق للمدعي عليها جمع المعلومات وحساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديري ومن احدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي حجم استيراداتها، وعقودها، وعمالتها، والقروض والإعanات الحاصلة عليها، حيث إن المدعية لم تقدم ما يفيد شطبها للسجل التجارى ودون تقديم ما يفيد بعدم ممارسة النشاط التجارى خلال العام محل الخلاف وبالتالي فإن ذلك لا يخرج عن نطاق المرسل من القول الذي لا يسانده دليل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعية (سجل تجاري رقم: ...)، على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة رقم: (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفيذ.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.